بعد ارتفاع جنابته اعضا وضوبه لزمه الوضو مرتبا بالنية والترتيب او بعضها
لزمه غسل ما تاخر حدثه في محله بالنية انتهى ابن حجر كان غسل يديه في الوضو
ثم احدث قبل المضمضة فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضو
لان تلك النية بطلت بالحدث وفي شرح الروض ولو احدث في اثنايه اي الغسل اتم
وتوضا ان احدث بعد غسل اعضا الوضو والا غسل منها بنية الوضو ما احدث
بعده ثم قال ويندب لمن يغتسل من انزال المني ان يبول قبل الغسل لئلا يخرج
بعده مني انتهى قال الشيخ الشوبري ومثل غسل الجنابة في طلب الوضو وساير
السنن الاغسال المسنونة والغسل الواجب كتمكين الحليل من الكافرة وغسل
الحايض لنحو الاحرام ولو توضا الجنب للاكل او للشرب او اراد الغسل في الحال فهل
يسن له الوضو وساير للغسل او يكتفي بوضو الاكل ونحوه والظاهر الاكتفا به قياسا
على من اغتسل من قرب مكة للاحرام فانه يكتفي به عن غسل دخولها ولو ترك
الوضو والمضمضة والاستنشاق كره له ويستحب ان يتدارك ما امكنه ثم
بعد الوضو تعهد معاطفه فياخذ الما بكفه فيجعله على المواضع التي فيها
التوا وانعطاف كالابط وغضون اي طبقات بطن وموق ولحظ ومقبل الانف
وداخل السرة بان يوصل الما اليها حتى يتيقن انه اصاب جميعها وان لم يجب ذلك
حيث ظن وصوله اليها لان التعميم الواجب يكتفي فيه بغلبة الظن ويتاكد ذلك
في الاذن بان ياخذ كفا من ما فيميلها اذنه ويضعها عليه برفق ليأمن وصوله
باطنه وبحث تعين ذلك على الصايم للامن به من الفطر فيغسل معاطفها
من غير نزول لصماخيه وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك اخذا مما مر في المبالغة
لانه الاقرب الى الثقة بوصول الما وابعد من الاسراف فيه ويجوز له الانغماس في الما
والصب على راسه وان امكن الامالة وهل اذا وصل منه شي الى الصماخين بسبب الانغماس
مع امكان الامالة يبطل صومه لما افاده قولهم يتاكد من ان ذلك مكروه في حقه ام لا
لانه تولد من ماذون فيه فيه نظر قال بعضهم وقياس الفطر بوصول ما المضمضة اذا بالغ
الفطر هنا لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الما الى جوفه لو انغمس
وهو ظاهر وتخليل شعر راسه ولحيته الكثيفة بالما الى اصول شعره بيدخل اصابعه
العشر فيه وهي مبلولة ابتدا فيتشرب بها اصول الشعر ويسن تخليل ساير
شعور لان ذلك اقرب الى الثقة بعموم الما لها والمحرم كغيره لكن يتحرى الرفق خوف
الانتتاف والمستحب كما في الروضة ان يكون التخليل قبل الافاضة ولا يعارضه
تعبير الاصل بالواو لان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا يتقيد الاستحباب بالراس فساير شعور
بدنه كذلك ويشرب بضم اوله المثناة التحتية وكسر الرا المهملة من اشرب ثم افاضة
الما على راسه واشار بثم الى ان التخليل قبل الافاضة كما تقدم عن الروضة خلاف

وهي ما فيه انعطاف والتوا

مايوهمه

١٢٩

مايوهمه كلام اصله كما ذكره بقوله وذكر الترتيب بين هذين وهما التخليل والافاضة
مع ذكر اللحية من زيادتي على جانب الاصل ثم افاضته الى الما على شقه الايمن
مقدمه ومؤخره ثم بعد فراغه منه جميعه يفيض الما على شقه الايسر كذلك للاتباع
وفارق ما ياتي في غسل الميت حيث لا ينتقل الى المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم
لسهولة ذلك على الحي بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع
في شي من الايسر وتوقف الاسنوي باستوايهما قال الشيخ الرملي مردود وقيل الفرق
لو فعل هنا ما ياتي ثمة كان اتيا بالسنة فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الايمن
دون مؤخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا يسن في الراس
البداة بالايمن وصرح به ابن عبد السلام واعتمده الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يفيضه
يكفي راسه والا بدا بالايمن كما يبدا به الاقطع وفاعل التخليل قال الشيخ ابن حجر
تنبيه وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانه يقدم غسل اعضا وضوبه
على الافاضة على راسه لشرفها ونازع فيه الزركشي شرحا وله ما ينبو عنه عبارتها
وقد توجه على بعد هنا بان شرف اعضا الوضو اقتضى تكريرها ثانيا بالوضو اولا
ثم بغسلها بعده ثم بغسلها في ضمن الافاضة على الراس ثم البدن انتهى لما مر انه صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره بضم الطا المهملة وفي شانه كله وهذا الترتيب
ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الما الى الشعر والبشرة فلو
غسل اصول الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها
فلو حلق شعره الان او قص ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل
ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي
الى المغسول بلا زيادة فيجب عليه ما ظهر بالحلق او القص لتحقق جنابته وعدم وصول
الما اليه ودلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف
من اوجبه كالامام مالك رضي الله عنه وفيه ان من اوجبه يوجب انه يتوصل الى
دلك ما لا تصل اليه يده بيد غيره قلنا ان الاية والخبر ليس فيهما تعرض له مع ان
اسم الغسل شرعا ولغة لا يفتقر له ويوخذ من العلة ان ما لم تصل له يده يتوصل
الى دلكه بيد غيره اذ المخالف يوجب ذلك وتثليث كما مر في الوضو بالشروط
السابقة فيغسل راسه ثلاثا ثم الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا بالنسبة لاصل التثليث وما
في شرح الروض بالنسبة لكمالها ويدلك ما يصل بدنه ثلاثا
بامرار يديه عليه ويخلل شعر راسه ثم شعر وجهه ثم شعور بقية بدنه
قال الشيخ ابن حجر في شرحه وهذا الترتيب لم اجد من صرح به وتثليث البقية اما
ان يغسل شقه الايمن ثم الايسر هكذا ثانية ثم ثالثة او يوالي ثلاثة الايمن ثم
ثلاثة الايسر وكان قياس كيفية التثليث في الوضو تعين الثانية للسنة واقتضاه